

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٩

بتعديل الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر
بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين (أ ، ب) من المسلسل رقم ١٠ من الجدول المرفق بقانون الضريبة
على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ البنندان المبينان في الكشف المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (٢ يونيو سنة ١٩٨٩ م)

حسنى مبارك

الكشف المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٩

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ١٩٨٩

الضريبة على المنتج المحل	الوحدة	الضريبة على المستورد		المنصف	
		فئة الضريبة	الوحدة		
<p>٥٧,٦ قرشا بالنسبة للإنتاج الذي يتاقل من المصنع أو المنتج بمبلغ ٤٢ قرشا فأقل (بجلاف الضريبة)</p> <p>٥٢,٦ قرشا بالنسبة للإنتاج الذي يتاقل من المصنع أو المنتج بمبلغ يزيد على ٤٢ قرشا ويقل عن ٥٠ قرشا (بجلاف الضريبة)</p> <p>٥٧,٦ قرشا بالنسبة للإنتاج الذي يتاقل من المصنع أو المنتج بمبلغ ٥٠ قرشا ويقل عن ٦٠ قرشا (بجلاف الضريبة)</p> <p>٦٧,٦ قرشا بالنسبة للإنتاج الذي يتاقل من المصنع أو المنتج بمبلغ ٦٠ قرشا فأكثر (بجلاف الضريبة)</p>	<p>لكل عشرين سيجارة (والعبوات الأخرى بذات النسبة)</p>	٩٧ قرشا	<p>لكل عشرين سيجارة (والعبوات الأخرى بذات النسبة)</p>	<p>(١) السجائر المستوردة</p> <p>(ب) السجائر المحلية</p>	١٠